عليه وسلم قال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم ا الحديث انتهى ومعنى آمين عند أكثر أهل العلم اللهم استجب أو أجب يا رب ومقتضى الآثار أن كل داع ينبغي له في آخر دعاءه أن يقول آمين وكذلك كل قارىء للحمد في غير صلاة وأما في الصلاة فيقولها المأموم والفذ وفي الإمام في الجهر اختلاف واختلف في معنى قوله صلى ا عليه وسلّم فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة فقيل في الإجابة وقيل في خلوص النية وقيل في الوقت والذي يترجح أن المعنى فمن وافق في الوقت مع خلوص النية والإقبال على الرغبة إلى ا بقلب سليم والإجابة تتبع حينئذ لأن من هذه حاله فهو على الصراط المستقيم وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى ا عليه وسلّم يقول قال ا D قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد رب العالمين قال ا حمدني عبدي فإذا قال الرحمن الرحيم قال ا أثنى علي عبدي وإذا قال ملك يوم الدين قال مجدني عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولبعدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل انتهى وعند مالك فهؤلاء لعبدي واسند أبو بكر بن الخطيب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى ا عليه وسلّم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة انتهى من تاريخ بغداد ولم يذكر في سنده مطعنا وقال ابن العربي في أحكامه والصحيح عندي وجوب قراءتها على المأموم فيما اسر فيه وتحريمها فيما جهر فيه إذا سمع الإمام لما عليه من وجوب الإنصات والاستماع فإن بعد عن الإمام فهو بمنزلة صلاة السر انتهى نجز تفسير سورة الحمد والحمد